



مجلس النواب

الأمانة العامة

برقية دعوة

قرر سعادة السيد أحمد الصفدي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٠ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة السادسة من الدورة العادية الثالثة.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عواد عبد الرحمن الغويري

أمين عام مجلس النواب

١٤
تاريخ الإرسال: / ٢٠٢٣/

الدورة العادية الثالثة
لمجلس النواب التاسع عشر

جدول أعمال الجلسة السادسة

المقرر عقدها في تمام
الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين
الواقع في ٦ جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ
الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٠ ميلادية

١ - تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة .

٢ - تلاوة الإجازات والاعتذارات .

أ -

ب -

ج -

٣- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٦٣٣٨٣) تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥
والمتضمن مشروع قانون التنمية الاجتماعية لسنة ٢٠٢٣ .



رئاسة الوزراء

سعادة رئيس مجلس النواب

لتنفيذ بالإطلاع نائب
مجلس النواب

الرقم
١ - جمادى الأولى - ١٤٤٥
التاريخ
٢٠٢٣/١١/١٥
الموافق

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون التنمية الاجتماعية لسنة ٢٠٢٣) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨، مع الأسباب الموجبة له، راجياً إحالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس مجلس الوزراء
الدكتور بشر هائي الخصاونة

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

٢٠٢٣/١١/٩ هـ

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد :	١٧٢٨/٢٣/٣
تاريخ :	٢٠٢٣/١١/١٦
يحول الى :	مكتب عطوفة الامين العام

الأسباب الموجبة لمشروع قانون التنمية الاجتماعية

لتمكين وزارة التنمية الاجتماعية من تقديم الحماية والرعاية الاجتماعية للفئات المحتاجة بتشاركية وعدالة، ولتحديد تلك الفئات ودعمها وتعزيز إنتاجها وفقا للإمكانيات المتاحة، ولضبط أوجه المسؤولية المجتمعية وفقا للأولويات الوطنية،

ولتحديد اجراءات ترخيص مؤسسات ومراكز ودور الإيواء التي تقدم خدمات الرعاية الاجتماعية والرقابة والإشراف عليها،

ولتنظيم مهنة العمل الاجتماعي وتحديد شروط ممارستها واعتماد البرامج الخاصة بها وترخيصها،

ولضبط عملية جمع التبرعات للأغراض الخيرية وتحديد شروط جمع التبرعات ووسائله،

ولتمكين الوزارة من إنشاء صندوق للحماية والرعاية الاجتماعية،

ولوضع عقوبات جزائية على من يخالف أحكام هذا القانون.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٣

قانون التنمية الاجتماعية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون التنمية الاجتماعية لسنة ٢٠٢٣) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية.
الوزير : وزير التنمية الاجتماعية.
الأمين العام : أمين عام الوزارة.

المادة ٣- تهدف الوزارة إلى تحقيق ما يلي: -

- أ- تحسين نوعية الحياة للفئات المحتاجة من المواطنين بتوفير أفضل خدمات الحماية والرعاية لهم بتشاركية وعدالة وبما يضمن صون كرامتهم الإنسانية والمحافظة على خصوصيتهم.
- ب- الارتقاء بالخدمات الاجتماعية ونقلها من طور الرعاية إلى طور التنمية والتمكين وتعزيز الإنتاجية.
- ج- نشر ثقافة التكافل الاجتماعي والعمل التطوعي والخيري.
- د- تعزيز قيم المسؤولية المجتمعية وتشجيع القطاع الخاص للمشاركة في تحقيق التنمية الاجتماعية.
- هـ- المساهمة في رفع مستوى الوعي المجتمعي وتعزيز الممارسات الاجتماعية الفضلى والحد من الظواهر الاجتماعية السلبية.

المادة ٤- تتولى الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام والصلاحيات التالية: -
أ- المساهمة في وضع السياسات الاجتماعية في الدولة وتنفيذها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

ب- إعداد الخطط والاستراتيجيات والبرامج اللازمة لتنفيذ وتطوير أنظمة الحماية والرعاية والتنمية الاجتماعية وتعزيز الإنتاجية للفئات المستهدفة.

ج- المساهمة في توفير خدمات الرعاية والحماية والتنمية الاجتماعية وتعزيز الإنتاجية والدعم للفئات المحتاجة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بذلك.

د- تنظيم وتنسيق وتوجيه الجهود المبذولة لتقديم الخدمات والمساعدات للفئات المحتاجة بهدف منع الازدواجية في تقديم الخدمة من خلال اعتماد آلية لتنظيم وتبادل البيانات.

هـ- المساهمة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في رصد الظواهر الاجتماعية السلبية والحد منها.

و- إنشاء وترخيص المؤسسات التي تقدم خدماتها للفئات الواردة في المادة (٧) من هذا القانون.

ز- المساهمة في تنمية المجتمع المحلي في جميع أنحاء المملكة لرفع مستوى الوعي الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لأفراده.

ح- تنظيم مبادرات المسؤولية المجتمعية وترخيصها.

ط- إعداد قواعد بيانات خاصة بعمل الوزارة تتضمن الفئات المستهدفة والخدمات التي تقدمها.

ي - الإشراف والرقابة والتفتيش على المؤسسات والجهات المرخصة من قبلها.

ك- التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والعربية والدولية بما في ذلك إبرام الاتفاقيات ذات العلاقة بعمل الوزارة وأهدافها مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية بموافقة مجلس الوزراء.

ل- إعداد التشريعات ذات العلاقة بمهام الوزارة وأهدافها.

م - رقمنة خدمات الحماية والرعاية الاجتماعية التي تقدمها الوزارة.

ن- أي مهام أخرى تعهد إليها بمقتضى أي تشريع آخر أو قرارات صادرة عن مجلس الوزراء.

المادة ٥- تشمل مهنة العمل الاجتماعي أياً مما يلي: -

أ - مختص اجتماعي.

ب - مختص تربية خاصة.

ج - باحث اجتماعي.

- د - مشرف اجتماعي.
- هـ - مرشد اجتماعي.
- و- مراقب سلوك.
- ز - مقدم رعاية اجتماعية.
- ح - مرافق ذوي احتياجات خاصة.
- ط - معاون اجتماعي.
- ي - مربية.
- ك - مثقف.
- ل - أي مهن أخرى يعتمدها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة ٦- تتولى الوزارة تنظيم مهنة العمل الاجتماعي وترخيص مزاولتها من خلال ما يلي: -

- أ- وضع شروط ترخيصها.
- ب- اعتماد البرامج التدريبية الخاصة بها.
- ج- منح شهادات المزاوله لها.
- د- الرقابة عليها ووضع جزاءات على المخالفين لشروط ترخيصها.
- هـ- وضع أسس تصنيف كل منها.
- و- إنشاء سجل وطني للعاملين فيها.

المادة ٧- مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة، يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري تقديم خدمات الحماية والرعاية والتنمية الاجتماعية وتعزيز الإنتاجية للفئات التالية دون الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة: -

- أ- الأطفال المحتاجون للحماية والرعاية.
- ب- كبار السن والهائمون.
- ج- الأحداث.
- د- النساء المعرضات للخطر.
- هـ - ضحايا جرائم الاتجار بالبشر.
- و- الأشخاص ذوو الإعاقة.
- ز- الأشخاص المتسولون.
- ح- الأطفال في عمر الحضانه.
- ط- أي فئة أخرى يحددها الوزير.

المادة ٨- للوزارة إنشاء وترخيص دور إيواء لأي من الفئات الواردة في المادة (٧) من هذا القانون تتولى المهام التالية:-

- أ- تأمين الحماية والرعاية الاجتماعية والإيواء.
- ب- تقديم الخدمات المعيشية والنفسية والصحية والإرشادية والثقافية والقانونية اللازمة.
- ج- توفير برامج التدريب والتشغيل والتأهيل لهذه الفئات بما يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- د- بناء قاعدة معلومات خاصة بالمنتفعين.

المادة ٩- ينظم ترخيص دور الإيواء بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على أن يتضمن مايلي:-

- أ- شروط ترخيص الدور بما فيها شروط العاملين فيها والمنتفعين منها.
- ب- تشكيل لجان للرقابة على الدور وتقييم أدائها وآلية التفتيش عليها .
- ج- وضع جزاءات على المخالفين.

المادة ١٠- تتولى الوزارة الإشراف والرقابة على دور الإيواء ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:-

- أ- وضع الخطط والبرامج وأساليب العمل في الدور ومتابعة تنفيذها وتقييمها وفق السياسة العامة المعتمدة لذلك.
- ب- الموافقة على البرامج الاجتماعية والنفسية والدينية والإرشادية والتأهيلية التي تقدمها الدور.
- ج- تكليف أي جهة غير الوزارة للتفتيش على الدور وذلك بقرار من الوزير .

المادة ١١- تعمل الوزارة على تقديم خدماتها لخريجي دور الإيواء ممن تجاوزت أعمارهم ثماني عشرة سنة من فئة الأيتام وفاقدي السند الأسري والتفكك الأسري والأطفال المحتضنين بما في ذلك ما يلي:-

- أ- تهيئة المنتفعين داخل دور الإيواء من عمر (١٦-١٨) سنة المتوقع خروجهم منها نفسيا واجتماعيا تمهيدا لدمجهم في المجتمع المحلي.
- ب- تقديم خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي لهم بعد خروجهم من دور الإيواء.

ج- المساهمة في توفير فرص عمل و مشاريع إنتاجية لهم بالتعاون مع القطاعين العام والخاص.

د- المساهمة في تقديم مساعدات مالية وعينية لهم بناء على دراسات اجتماعية تجريها الوزارة.
هـ- أي خدمات أخرى يقررها الوزير.

المادة ١٢- تعمل الوزارة على الحد من ظاهرة التسول بصورها وأشكالها ووسائلها كافة ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي: -

أ- وضع الخطط والبرامج للحد من ظاهرة التسول ونشر الوعي المجتمعي حول سلبيات الظاهرة وأثرها على المجتمع.

ب- القيام بحملات تفتيشية دورية ومنتظمة لضبط المتسولين والتعامل معهم حسب الفئة العمرية والجنس لكل منهم وإحالتهم إلى القضاء.

ج- إعداد تقارير دورية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإعداد الإحصائيات وتحديد الإجراءات المتخذة للحد من ظاهرة التسول.

المادة ١٣- أ- ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق الحماية والرعاية الاجتماعية) يتولى توفير الدعم المادي لبرامج الحماية والرعاية الاجتماعية التي تقدمها الوزارة.

ب- يتولى إدارة الصندوق لجنة برئاسة الوزير وتحدد الأحكام والإجراءات المتعلقة بعمل اللجنة وتشكيلها وطريقة عملها وعقد اجتماعاتها ومهامها وصلاحياتها وسائر الأمور المتعلقة بالصندوق بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ج- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:-

١- ما يرصد له في موازنة الوزارة.
٢- المساعدات والهبات والمنح والتبرعات وأي موارد أخرى ترد إليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

المادة ١٤- أ- للوزارة إنشاء حسابات مالية خاصة دائمة أو مؤقتة للإنفاق منها على تنفيذ برامج محددة للحماية والرعاية والتنمية الاجتماعية التي تحددها الوزارة وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- تحدد الفئات المستفيدة من الحسابات المالية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة والموارد المالية لها وآلية توزيعها على المستفيدين وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٥ - أ- مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر على أي شخص اعتباري يرغب بإجراء حملة لجمع التبرعات للوجوه الخيرية أو للنفع العام التقدم بطلب بذلك إلى الوزارة لترخيص الحملة شريطة أن تتفق أهداف الحملة وغاياتها مع أهداف طالب الترخيص وغاياته.

ب- تحدد شروط الترخيص لجمع التبرعات والوسائل التي تتم من خلالها عملية الجمع وطريقة إنفاق حصيلة الجمع بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٦ - أ- تنظم عمليات إصدار اليانصيب الخيري الأردني وتحدد أحكامه وشروطه والجهات ذات العلاقة بالإشراف عليه وجهات إصداره ووسائله وآليات توزيع حصيلته بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ب- يجوز تخصيص جزء من حصيلة اليانصيب الخيري إلى برامج الحماية والرعاية التي تنفذها الوزارة.

المادة ١٧ - يعاقب كل من يقدم خدمات الرعاية الاجتماعية للفئات الواردة في المادة (٧) من هذا القانون بدون ترخيص من الوزارة: -

أ- بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار إذا كان مقدم الخدمات شخصاً طبيعياً، وفي حال التكرار يحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالحد الأعلى للغرامة.

ب- بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على سبعة آلاف دينار إذا كان مقدم الخدمة شخصاً اعتبارياً، وفي حال التكرار يحكم عليه بالحد الأعلى للغرامة وعلى مديره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة ١٨ - يعاقب المرخص له الذي يقوم بتشغيل أي شخص غير مرخص بمزاولة مهنة العمل الاجتماعي بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار وفي حال التكرار يحكم بالحد الأعلى للغرامة.

المادة ١٩ - يعاقب كل من يمارس مهنة العمل الاجتماعي دون ترخيص من الوزارة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار وفي حال التكرار يحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبالحد الأعلى للغرامة.

المادة ٢٠ - يعاقب كل من يقوم بجمع التبرعات أو الإعلان عن حملات جمع التبرعات خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه:-

أ- بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار إذا كان شخصاً طبيعياً، وفي حال التكرار يحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبالحد الأعلى للغرامة.

ب - بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار إذا كان شخصاً اعتبارياً، وفي حال التكرار يحكم عليه بالحد الأعلى للغرامة وعلى مديره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة ٢١ - لا تحول العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون من تطبيق أي عقوبة أشد أو إجراء ورد النص على أي منهما في أي قانون آخر.

المادة ٢٢ - تصدر الأموال التي يتم الحصول عليها بشكل مخالف لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٣ - أ- تستوفي الوزارة رسوماً عن كل مما يلي:-

١ - ترخيص خدمات الرعاية والحماية الاجتماعية.

٢ - ترخيص مزاولة مهنة العمل الاجتماعي.

ب- يحدد مقدار الرسوم المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٢٤ - يحدد مقدار البدلات التي تستوفيها الوزارة عن الخدمات التي تقدمها بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

المادة ٢٥ - أ- يستثنى ممارسو مهنة العمل الاجتماعي العاملون في الوزارات والمؤسسات الرسمية والعامة قبل نفاذ أحكام هذا القانون من شروط

الترخيص المنصوص عليها فيه وفي الأنظمة الصادرة بمقتضاه شريطة حصولهم على ترخيص مزاولة المهنة من الوزارة.
ب- على ممارسي مهنة العمل الاجتماعي العاملين في القطاع الخاص تصويب أوضاعهم وفق أحكام هذا القانون و الأنظمة الصادرة بمقتضاه خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام نظام تنظيم مهنة العمل الاجتماعي وترخيصها الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ٢٦- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-

- أ- ترخيص المؤسسات التي تقدم خدمات الرعاية الاجتماعية والرقابة والإشراف عليها.
- ب- تنظيم مهنة العمل الاجتماعي وترخيصها.
- ج- رسوم التراخيص والموافقات التي تصدرها الوزارة.

المادة ٢٧- يلغى قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦ على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تُعدّل أو يُستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٨- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٤ - استكمال مناقشة مشروع قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار لسنة ٢٠٢٢ (اعتباراً من المادة الثالثة) .

لجنة الاقتصاد والاستثمار
الدورة العادية الثالثة
لمجلس النواب التاسع عشر

قرار رقم (٢)

عقدت لجنة الاقتصاد والاستثمار بنصابها القانوني عدة اجتماعات برئاسة سعادة السيد عمر النبر رئيس اللجنة وبحضور سعادة الدكتور هائل عياش نائب رئيس اللجنة وسعادة المهندس عدنان مشوقه مقررهما.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :

السيد فواز الزعبي، الدكتور محمد عكور ، السيد عبد الله منور ابو زيد والدكتور فريد حداد.

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب: المهندس سليمان أبو يحيى ، المهندس طلال النصور، السيدة أسماء الرواحنه والسيد صالح الوخيان.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير الدولة للشؤون القانونية ، مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات و مدير عام دائرة الاراضي والمساحة.

وبحضور ممثلين عن : نقابة أصحاب المكاتب العقارية ، جمعية المستثمرين في قطاع الاسكان والجمعية الأردنية للمقدين العقاريين.

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار لسنة ٢٠٢٢ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة بتاريخ ٨/١١/٢٠٢٣ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

النائب عمر النبر

عواد عبد الرحمن الغويري

رئيس لجنة الاقتصاد والاستثمار

أمين عام مجلس النواب

٤

مناقشة مقامة من قبل اللجنة هائل عياش عن السادة (٢) من المشرع العدل .



مجلس النواب
المملكة العربية السعودية

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٢

قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
المادة (١) :-	المادة (١) :-	
موافقة بعد تعديل (٢٠٢٢) لتصبح (٢٠٢٣).	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار لسنة ٢٠٢٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٣) :- عند بيع اي عقار تستوفي دوائر تسجيل الاراضي من البائع او الواهب ضريبة قدرها <u>٤% (اربعة بالمائة)</u> من المبلغ الذي يستوفى رسم التسجيل على اساسه .	المادة (٢) :- تعديل المادة (٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة <u>((٤%) أربعة بالمائة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ((٣%) ثلاثة بالمائة).</u>	المادة (٢) :- موافقة بعد اعادة صياغة المادة (٣) من القانون الاصلي لتصبح بالنص التالي: أ- عند بيع اي عقار تستوفي دوائر تسجيل الاراضي من البائع او الواهب ضريبة قدرها ٣% (ثلاثة بالمائة) من المبلغ الذي يستوفى رسم التسجيل على أساسه. ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تستوفى ضريبة مقدارها ٢% (اثنان بالمائة) من الشخص الطبيعي البائع أو الواهب عن أي شقة لا تزيد مساحتها على (١٥٠) متر مربع.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
ج- يقتصر الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة على الشخص الاردني بغض النظر عن عدد مرات البيع. د- اذا زادت مساحة الشقة أو المسكن المنفرد المفرز على (١٥٠) متر مربع غير شامل الخدمات يستوفى فرق ضريبة بيع العقار عن المساحة الزائدة بنسبة مقدارها ٣% (ثلاثة بالمائة) مهما بلغت مساحة الشقة. المادة (٣) :-	المادة (٣) :- تعديل المادة (٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ب) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنصين التاليين :-	المادة (٤) :- يستثنى من احكام هذا القانون: أ . عقود البيع والفراغ والهبة الجارية بين الاصول والفروع حتى الدرجة الثالثة وبين الاخوة والاخوات وبين الزوجين.

المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
ب- موافقة.	ب. عقود البيع الجارية بين مؤسسة الإسكان والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والتطوير الحضري وبين المنتفعين من مشاريع اي منها وبين جمعيات الإسكان التعاونية وأعضائها وكذلك عقود البيع الجارية بين البنوك والشركات لمشاريع الإسكان الفردية التي تم تمويلها بدون فوائد وبين المستفيدين من تلك المشاريع وذلك عند إعادة تسجيلها باسمائهم .
ج- موافقة.	ج. عقود تملك الاموال غير المنقولة بدون مقابل التي تجري باسم الخزينة او لاية مؤسسة حكومية او لاي
ثانياً : موافقة.	ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح (د) منها. الاستثناء .

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
ثالثاً:المطلع : هـ - موافقه بعد شطب كلمة (ثلاثين) والاستعاضة عنها بكلمة (ستين).	ثالثاً: بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي :- هـ-معاملات البيع اللاحق من خلال عقود بيع المرابحة للعقارات التي تجريها البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية التي تمارس أعمال المرابحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تملك البنك أو المؤسسة المالية للعقار .	مجلس بلدي او قروي معفى اصلاً من رسوم تسجيل الاراضي بموجب اي تشريع معمول به بما في ذلك حق التصرف في الاراضي الاميرية شريطة ان يكون تملك تلك الاموال من اجل استعمالها في غاية عامة معينة .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (٤) :-	المادة (٤) :-
	يعدل القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: بإضافة المادة (٥) اليه بالنص التالي:- <u>المادة ٥ -</u> ترد ضريبة بيع العقار التي تم استيفاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون إلى دافعيها عن المعاملات التي لم تكتمل إجراءاتها بعد خصم قيمة الكلفة الإدارية للمعاملة وفقاً لنظام الكلف الإدارية للخدمات المقدمة من دائرة الأراضي والمساحة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٩. ثانياً: بإعادة ترقيم المادتين (٥) و (٦) الواردين فيه لتصبحا (٦) و (٧) منه على التوالي.	المطلع : أولاً: <u>المادة ٥ - موافقة.</u> ثانياً : موافقة .

الأسباب الموجبة لمشروع القانون المعدل لقانون ضريبة بيع العقار

لغايات تحفيز الاستثمار في قطاع العقارات والإسكان وزيادة حجم التداول في سوق العقار من خلال تخفيض نسبة ضريبة بيع العقار لتصبح (٣%) بدلا من (٤%)،

ولتمكين دائرة الأراضي والمساحة من رد ضريبة بيع العقار المستوفاة عن المعاملات غير المكتملة تجنباً للمطالبات القضائية لردّها.

ولاستثناء معاملات البيع اللاحق التي تتم من خلال عقود بيع المربحة التي تجريها البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية التي تمارس أعمال المربحة للعقارات من ضريبة بيع العقار ،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

٥- تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عواد عبد الرحمن الغوييري

أمين عام مجلس النواب

١٤
نسخة/ دولة رئيس الوزراء .
نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان.
نسخة/ معالي وزير
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبار - التلفزيون الأردني.